



دليل التعليمات والاشتراطات الفنية للمنظمات

الواقعة تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فنياً

الإدارة العامة للإشراف الفني

المحتويات

- مقدمة وتمهيد >
- نبذة عن الإدارة العامة للإشراف الفني >
- استعراض التصنيف المعتمد لمنظمات دعم العمل الخيري
الواقعة تحت إشراف المركز فنياً >
- السياسات والاشتراطات الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات
الأهلية - لتأسيس المنظمات >
- التعليمات والاشتراطات الفنية للمنظمات الغير الربحية التابعة
فنياً للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - للجمعيات
والمؤسسات المرخصة - للإشراف والمتابعة >



ظهر القطاع غير الربحي كلاعب رئيسي في رؤية المملكة 2030 وأهدافها الاستراتيجية والتي تبنت تنمية القطاع غير الربحي وتعظيم أثره ومساهمته على الصعيد التنموي والاقتصادي والاجتماعي حيث كان الأمر السامي رقم (55190)، نقطة تحول فيما يخص الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث نص على ضرورة تأسيس وحدة خاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية في الوزارات والهيئات الحكومية، و حدد مجلس الوزراء مهام ومسئوليات الوحدات الإشرافية في قراره رقم (457) وتاريخ 22/8/1439هـ، ورقم (52) وتاريخ 16/1/1443هـ.

وبتاريخ صدر قرار معالي الوزير رقم (16618) بنقل اختصاص الإشراف الفني على منظمات دعم العمل الخيري من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتسهيل وتسريع عمل المنظمات غير الربحية الواقعة ضمن اختصاص منظمات دعم العمل الخيري.

قام المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بإنشاء بالإدارة العامة للإشراف الفني والتي تقوم بعدة مهام ومن أهمها الإشراف والمتابعة بالإضافة إلى أعمال تمكينه للمنظمات غير الربحية لتطوير وتنمية القطاع ليحقق أهدافه ولضمان تحقيق الأهداف المرجوة فكان لابد من إصدار دليل لتوضيح السياسات والاشتراطات بالمنظمات غير الربحية التابعة فنيًا للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي- للجمعيات والمؤسسات المرخصة والتصنيفات الفرعية المعتمدة.

نبذة عن الإدارة العامة للإشراف الفني



صدرت موافقة مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على انشاء الإدارة العامة للإشراف الفني بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 16618 بتاريخ 2-2-1445هـ القاضي بالموافقة على نقل الاشراف الفني من الوزارة الى المركز على مجالس المؤسسات والجمعيات الاهلية الرئيسية والمناطقية وكذلك المنظمات غير ربحية التي تندرج تحت تصنيف منظمات دعم العمل الخيري الواقعة ضمن التصنيفات التالية:

01 تقديم الدعم المالي

02 خدمات تقديم الدعم الإداري والفني

03 تشجيع ودعم العمل التطوعي

تصنيف منظمات دعم العمل الخيري الواقعة تحت إشراف المركز فنياً

يعتمد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC4)، وهو نظام التصنيف الموصي به في دليل الأمم المتحدة للمنظمات غير الهادفة للربح في نظام الحسابات القومية، وهو تصنيف يقوم أساساً على التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC4)، ويهدف لإعطاء تفاصيل أكثر طبيعة نشاط المنظمات ويراعى فيها التخصص مما يسهم في تركيز المنظمة على تحقيق اثر اعمق ضمن نشاط عملها.

وتقع منظمات دعم العمل الخيري ضمن المجموعة الثامنة ويقصد بها (المنظمات التي تقدم أنواع الدعم المختلفة للعمل الخيري والتطوعي).

ويتفرع التصنيف لمستويين: خدمات تقديم الدعم المالي والمنظمات الوسيطة ويندرج ضمنها (خدمات تقديم الدعم الإداري والفني - تشجيع ودعم العمل التطوعي).

وفيما يلي توضيح لتخصصات منظمات دعم العمل الخيري:

تقديم الدعم المالي



هي المنظمات التي تقدم الدعم المالي للبرامج والمشاريع والأنشطة والمنظمات غير الربحية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن المنظمات تعمل ضمن الأهداف التالية:

- * دعم وتنفيذ الجهود والمشاريع التي تهدف إلى تطوير مكونات القطاع غير الربحي وتمكينه.
- * دعم ومساندة المبادرات التنموية والاهلية التي تعنى بالتنمية الاجتماعية.
- * دعم البرامج والمشروعات الشرعية والاجتماعية والتعليمية والصحية والتطوعية التي تنفذها المؤسسة.
- * تقديم الدعم المالي والعيني للأسر والأفراد والحالات المحتاجة بالتنسيق مع الجمعيات المرخصة من المركز.

خدمات تقديم الدعم الإداري والفني



هي المنظمات التي تقدم الدعم الفني والمهني للمنظمات الغير ربحية لتنمية مواردها المالية.

ومن الأمثلة للأهداف المتسقة مع التصنيف للجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية:

- * نشر وتعزيز ثقافة العمل المؤسسي في أوساط القطاع غير الربحي.
- * نشر ثقافة العمل التنموي في المجال الخيري.
- * المشاركة في التنمية المجتمعية في القطاع غير الربحي.
- * المساهمة في تطوير المؤسسات الأهلية والارتقاء بها.
- * المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع غير الربحي وتطوير قدراتهم
- * المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية وتطويرها في القطاع غير الربحي.
- * دعم الأبحاث والدراسات في العمل الخيري.
- * تقديم مبادرات لطرح حلول للمشكلات التي تواجه منظمات القطاع غير الربحي.

- * تقديم الاستشارات لتطوير العمل التنموي في المجال الخيري.
- * تقديم الدعم الإداري والفني لمنظمات القطاع غير الربحي.
- * تطوير المهارات للعاملين في المشروعات التنموية.
- * تثقيف العاملين في القطاع غير الربحي.
- * تأهيل منسوبي القطاع غير الربحي.
- * تمكين الجمعيات الخيرية في مجال تنمية الموارد المالية.
- * مساعدة الجمعيات الخيرية في تنويع مصادر الدخل.
- * تطوير الممارسات في مجال تنمية الموارد المالية.
- * مساعدة الجمعيات في تقليل التكاليف المالية.
- * الاسهام في تحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الاهلية.

تشجيع ودعم العمل التطوعي



هي المنظمات التي تقدم الدعم المالي للبرامج والمشاريع والانشطة والمنظمات غير الربحية. ومن الأمثلة للأهداف المتسقة مع التصنيف للجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية:

- * نشر ثقافة العمل التطوعي بين افراد المجتمع.
- * المشاركة في الدراسات والأبحاث المتخصصة في العمل التطوعي.
- * تطوير العمل التطوعي وتنظيمه.
- * تدريب المتطوعين بشكل احترافي.
- * تأهيل كوادر تطوعية تخدم المجتمع.
- * استقطاب وإدارة وتدريب المتطوعين.

السياسات والاشتراطات الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية - لتأسيس المنظمات



سياسة التسمية

الجمعيات الأهلية

- * ألا يتعارض المسمى مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو يتنافى مع الآداب العامة أو يخل بالوحدة الوطنية.
- * ان يدل مسمى الجمعية على نشاطها وخدماتها المقدمة والفئة المستفيدة.
- * ألا تحتوي على ألقاب أو أسماء أشخاص.
- * ألا تحتوي على أسماء عامة مثل (الوطنية - السعودية - الملكية - الأميرية) وذلك حسب سياسة التسميات لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المؤسسات الأهلية

- * تخلو من الألقاب مثل (شيخ - بروفيسور - دكتور - ...) باستثناء الألقاب المعتمدة من الجهات الرسمية مثل (الأمير - صاحب السمو...).



سياسة الأهداف

1. ان تكون الأهداف مستتبطة ومتوافقة مع تصنيف الجمعية/المؤسسة وفئتها المستهدفة والغرض من إنشائها.
2. أن تكون الأهداف قابلة للقياس وضمن تصنيف واحد فقط.
3. أن يكون الهدف "واضح، محدد، يمكن تحقيقه"، بحيث يتاح للجهة المشرفة تقييمه .
4. البعد عن سرد "الوسائل والمهام والغايات والتكرار وشرح آلية العمل.
5. عدم تجاوز الأهداف المعتمدة من المركز للكيانات ذات التصنيف التالي:

- * منظمات دعم العمل الخيري - **خدمات تقديم الدعم المالي.**
- * منظمات دعم العمل الخيري - المنظمات الوسيطة - **خدمات تقديم الدعم الإداري والفني.**
- * منظمات دعم العمل الخيري - منظمات الوسيطة - **تشجيع ودعم العمل التطوعي.**



سياسة الأعضاء

- * ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين المختصين في مجال عمل الجمعية الأهلية عن 30% .
- * ألا يقل عدد أعضاء مجلس الأمناء المختصين في مجال عمل المؤسسة الأهلية عن 30%.
- * التخصص في نشاط الجمعية / المؤسسة يقاس بالآتي:
 - شهادة البكالوريوس، أو الدبلوم، أو دورة معتمدة، أو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال عمل الجمعية
 - تخصص الأعضاء وفق الجامعات السعودية أو من خلال شهادة معتمدة من وزارة التعليم.

متطلبات فنية أخرى

1. إرفاق نبذة تعريفية عن الجمعية / المؤسسة الأهلية على أن تتضمن الآتي:
 - * رؤية الجمعية / المؤسسة الأهلية.
 - * رسالتها.
 - * الفئة المستهدفة من الجمعية / المؤسسة الأهلية.
 - * أبرز البرامج او المبادرات المراد تنفيذها خلال السنة الأولى.
 - * إيضاح آلية تنفيذ البرامج والمبادرات والتوضيح في حال كان هناك جهات/ أفراد سيتم العمل معهم - في حال توفر ذلك.
 - * الأثر المراد تحقيقه من انشاء الجمعية / المؤسسة الأهلية.
2. أن تتوافق مع الاحتياجات التنموية التي تقرها الإدارات ذات العلاقة في المركز.

التعليمات والاشتراطات الفنية للمنظمات غير الربحية التابعة فنياً للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - للجمعيات والمؤسسات المرخصة - للإشراف والمتابعة

* تعيين ممثل أو مفوض للمنظمات غير الربحية بموجب خطاب رسمي من رئيس مجلس الإدارة / مجلس الأمناء أو من المسؤول التنفيذي المعتمد من المركز لاستقبال الطلبات والبلاغات بشأن أعمال الجمعية / المؤسسة الأهلية.

* تقديم الخطة السنوية للبرامج والأنشطة التي ترغب المنظمة بتنفيذها، معتمدة من مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء، وتقديمها للمركز عبر منصة نوى، وذلك قبل بداية العام الميلادي بما لا يقل عن ستين يوم، على أن تتضمن ما يلي:

1. أن تكون البرامج والأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها تتوافق مع أهداف المنظمة ونشاطها الأساسي.

2. قائمة بالبرامج والأنشطة ونبذة تعريفية لكل منها، والاحتياج التنموي التي ستفطيه، والأهداف المراد تحقيقها وآلية قياس أثرها، والفئات المستهدفة، والتوزيع الجغرافي لها (منطقة، محافظة، حي...) والفترة الزمنية لتنفيذ كل منها.

3. تحديد اسم الجهات الداعمة أو المشاركة سواء من القطاع الحكومي، أو الخاص، أو القطاع غير الربحي، لتنفيذ الخطة أو

المساهمة في تنفيذها سواء ماديا أو عينيا أو تشغيليا مع ذكر نوع ومقدار الدعم (في حال توفر ذلك).

4. عند الرغبة في تنفيذ برامج أو مناشط مستحدثة خلال العام وليست من ضمن الخطة السنوية المدرجة، تقوم المنظمة غير الربحية بتقديم طلب الموافقة مرفقا عن طريق منصة نوى معه مبررات عدم ادراجها في الخطة السنوية، والتقييد بالضوابط في الفقرة 1، 2، 3 أعلاه. على أن يكون رفع الطلب قبل موعد التنفيذ بمدة لا تقل عن 60 يوم، مع أهمية استيفاء أي متطلبات لممارسة بعض الأنشطة والبرامج لأخذ الموافقات من الجهات الأخرى ذات العلاقة حسب النظام من الجهات الحكومية او غير الحكومية التي لها الصلاحية بالموافقة او الترخيص لهذه الأنشطة أو البرامج.

✓ ويستثنى من ذلك **المؤسسات المانحة** التي تدرج ضمن تصنيف تقديم الدعم المالي ويكتفى بتقديم وثيقة توضح التوجهات العامة المراد التركيز عليها خلال السنة التالية.

* أن تلتزم الجمعية/ المؤسسة في برامجها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة وأحكام النظام واللائحة وغيرها من الأنظمة واللوائح وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.

* في حال كان النشاط أو البرنامج المراد تنفيذه يهدف إلى جمع التبرعات للمنظمة أو مستفيدي المنظمة فلا بد من أخذ موافقة صاحب الصلاحية بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بناء على المادة (39) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وبما يتوافق مع نظام

جمع التبرعات، على أن يكون جمع التبرعات في حسابات الجمعية البنكية المعتمدة وفقا لتعليمات البنك المركزي.

* في حال رغبة المنظمة في إقامة دورات تدريبية يلزم التحقق واستيفاء متطلبات وموافقة الجهات ذات العلاقة على برنامج التدريب (على ان يكون البرنامج التدريبي يتناسب مع أنشطة وبرامج المنظمة).

* في حالة استضافة وفود من خارج المملكة، يتوجب الحصول على موافقة المركز.

* في حال كان البرنامج المراد تنفيذه (ضمن الخطة السنوية) وجزء من محتواه خارج اختصاص المنظمة، لابد من الحصول على الموافقة على النشاط المقام من الجهة الحكومية المشرفة ذات الاختصاص.

* على المنظمة غير الربحية التسجيل في منصة العمل التطوعي .

* على المنظمة إعداد تقارير دورية شاملة، تحتوي على البرامج والأنشطة.

* توفير سجل (إلكتروني أو ورقي) يشمل بيانات الأنشطة والأعمال الفنية.

* التزام المنظمة ومنسوبيها بالتعاميم والقرارات والنماذج المعتمدة الصادرة من المركز.

* على منظمات تقديم الدعم المالي ان يكون لديها منهجية واضحة لاحتساب الأثر عند مفاضلة المشاريع بين الجمعيات.

* على منظمات التطوع أن يكون لديها معايير للمتطوع والفرص التطوعية وتسجيلها في منصة العمل التطوعي.

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



شكراً لكم